

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩  
تعليمات التأهيل التربوي  
صادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون  
التربية والتعليم رقم - ٣ - لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأهيل التربوي لسنة "٢٠٠٩") ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- السوزارة: وزارة التربية والتعليم.
- الوزير: وزير التربية والتعليم.
- الأمين العام: الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية.
- الإدارة: إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.
- مدير الإدارة: مدير إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.
- المديرية: مديرية التأهيل التربوي.
- المدير: مدير التأهيل التربوي.
- اللجنة: اللجنة العليا للتأهيل التربوي المشكلة بموجب هذه التعليمات.
- اللجنة المحلية: لجنة التأهيل التربوي في مديرية التربية والتعليم المشكلة بموجب هذه التعليمات.

التأهيل: رفع المستوى العلمي والتربوي للعاملين في الوزارة وفي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، وفق حاجة الوزارة وفي حدود إمكانياتها.  
برنامج التأهيل: مجموعة الفعاليات التي تنفذها مؤسسات التعليم العالي الرسمية بناءً على طلب الوزارة لتأهيل العاملين فيها وفي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.

المدارس: كل من يلتحق ببرنامج التأهيل.

المادة (٣):

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا للتأهيل التربوي) على النحو الآتي:

- الأمين العام / رئيساً
- مدير الإدارة / نائباً للرئيس
- سبعة أعضاء من لجنة التخطيط المشكلة/أعضاء  
(بموجب نظام التنظيم الإداري للوزارة المعمول به يسميهم الوزير)
- مدير التأهيل التربوي/ مقرر

ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور المقدمة إليها من الإدارة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، بما في ذلك ما يلي:

- ١- إقرار خطط التأهيل التربوي وبرامجها وتقويمها.
- ٢- إقرار السياسة العامة للتأهيل في أثناء الخدمة.
- ٣- إقرار أسس وشروط اختيار الدارسين في برامج التأهيل التربوي.
- ٤- الإشراف على تنفيذ هذه التعليمات ومعالجة أي حالة لم تعالجها أو تنشأ عند التنفيذ.
- ٥- تحديد مستوى برامج التأهيل التي يوفد إليها الدارسون.

- ج. (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- (٢) لرئيس اللجنة دعوة مختصين من خارج اللجنة (سواء أكانوا من الوزارة أو من خارجها) لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٤): تتولى الوزارة تزويد الجهات المعنية بقوائم الموفدين، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها (على أن تتوافر فيمن يتم اختياره لأي من هذه البرامج الأسس والشروط التي تقررها اللجنة) بما في ذلك قوائم بأسماء الدارسين من العاملين في الوزارة الذين سيلتحقون في هذه البرامج على أن تراعى في ذلك أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

- المادة (٥): أ. تلتزم الوزارة بتسديد ما يترتب عليها من رسوم ساعات معتمدة على الدارسين المبعوثين للجامعات الأردنية الرسمية.
- ب. تدفع الوزارة للدارسين بدل أثمان كتب وبدل تنقلات وفق ما تقرره اللجنة اعتماداً على المخصصات المرصودة لذلك.
- ج. إذا أعاد الدارس مادة دراسية أو أكثر في أحد برامج التأهيل التربوي فإنه يتحمل رسوم إعادة تلك المادة.

- المادة (٦): أ. إذا انقطع الدارس عن الدراسة، أو فصل منها، في أي برنامج تأهيلي يتحمل جميع النفقات التي دفعتها الوزارة عن التحاقه بالبرنامج وتعتبر المبالغ التي تحددها الوزارة لتلك النفقات قرينة قاطعة على مقدارها وملزمة للدارس.
- ب. يعفى الدارس وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في الدراسة إذا انقطع عنها بسبب إصابته بعاهة أو مرض مقعد أو مزمّن يحول دون استمراره بالدراسة على أن تؤيد هذه الحالات من اللجنة الطبية المختصة.

المادة (٧): تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به فيما يتعلق بالتزام الدارسين بالخدمة في الوزارة وأي أمور أخرى لم تعالجها هذه التعليمات.

المادة (٨): أ . تشكل في مديرية التربية والتعليم لجنة تسمى (اللجنة المحلية للتأهيل) على النحو الآتي:

- مدير التربية والتعليم/رئيساً
- مدير الشؤون التعليمية والفنية/نائباً للرئيس
- مدير الشؤون الإدارية والمالية/عضواً
- رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي/عضواً ومقرراً

ب. تتولى اللجنة المحلية إقرار قوائم المرشحين في المديرية وتزويد الوزارة بها وفق الأسس والشروط المعمول بها.

ج . تجتمع اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٩): تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة أو أية تعليمات أخرى تتعارض معها.

وزير التربية والتعليم  
الدكتور تيسير النعيمي